

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٤

بيان أحتساب المدد التي قضيت في درجة مساح بالاليومية  
بالنسبة لطاقة مستخدمي القاطرات كأنها في الدرجة التاسعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له .

وصل القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣

وحل القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة خاصة لتشريع المدن الجديدة.

**وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بـنظام الموظفين  
بـبيئة سـكـك حـدـيد مـصـر ٤**

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار السابق

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر .

وعل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر  
في سنة ١٩٦٢ :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ي

وعلـى موافـقة مجلس الرـئـاسـة

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ٢٠١٣

بيان حساب المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الهيئة ٤٢/٥٤  
بالنسبة للطواائف الفنية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ضمن المدد المقصوص  
عليها في المادة ٤٠ مكررًا من قانون التوظيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ إشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين  
المعدلة له ٤

وعل موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية الصادر

وعلى ما أرثأه مجلس الدولة ؟

فدر:

مادة ١٩ - في تطبيق أحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه . تعتبر المدد التي قضيت في الدرجة الثالثة خارج الميئه (٤٢/٥٤) بالنسبة للطواائف الفنية بالميئه العامة للسكك الحديدية كأنها قضيت في الدرجة التاسعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٢ فبراير ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

- مادة ١ - تنشأ بجامعة الأزهر كلية تسمى "كلية التربية".
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قانون عمال اليومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ في شأن عمال اليومية والقرارات الملكية والمتعلقة بها،

وعلل موافقة ديوان الموظفين،

وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة،

وعلل موافقة مجلس الرياسة،

قرار :

- مادة ١ - تدرج وظائف مسخر أو بثة وملحق ملاريا أو ببعض وكشاف ملاريا وملحق مراقبة صحية تحت وظيفة واحدة باسم "ملحق صحى" وتضاف إلى وظائف الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف (ب) الملحقة بكتاب العمال في الدرجة ثالثة ٣٠٠/٥٠٠ ببداية ٢٤٠ مليوناً.

قرار :

مادة ١ - في تطبيق أحكام المادة ٤ مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والمادة ٣٢ مكرراً من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تعتبر المدد التي قضيت في درجة مساح بالاليومية بالنسبة لطاقة مستخدمي القاطرات كأنها قضيت في الدرجة التاسعة وذلك مع عدم الأخلاص بحكم المادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

ولا يترتب على تطبيق الحكم المتقدم الأخلاص بما تم من ترقيات سابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤

بيان إنشاء كلية التربية بجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بيان إمداده تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها،

وعلى ميزانية جامعة الأزهر للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣،

وعلل ما أرتأاه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،